حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أ. عثمان ابكورة يعقوب

باحث دكتوراة - جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تناولت الدراسة حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك قصور تطبيقي لحماية المفقودين والموتى رغم وجود نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية، هدفت الدراسة إلى بيان أوجه حماية الموتى والمفقودين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، اتبعت أهمية الدراسة إلى نشر المبادي وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان العيش الكريم بين البشرية، أتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون.صعوبة إيجاد تعيين تعريف واضح للموتى والمفقودين كما اتضح لنا هناك فرق بين الموتى والمفقودين أوضحت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر العاملة لمجتمع الموتى والمفقودين وسواها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للمفقودين .ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين الموتى والمفقودين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتواصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المحاصرة. ضرورة التحديد الدقيق لفئات الموتى والمفقودين وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة المفقودين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين الموتى والمفقودين.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الاسلامية، القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية والمحلية

the protection of the missing and the dead in Islamic law and international humanitarian law

A.Osman abakoura yagoub

Abstract:

The study dealt with the protection of lues of peace and tolerance among people tothe missing and the dead in Islamic law and international humanitarian law.the problem of the study was that there is an applied deficiency to protect the missing and the dead despite the existence of the texts of international laws and agreements.the study aimed

to explain the aspects of protecting the dead and missing in Islamic law and international humanitarian law،followed the importance of the study to the spread of principles and the values of peace and tolerance among people to ensure decent life between humanity،the study followed the descriptive approach،the analytical approach and the comparative approach ،the study reached anumber of results،the most important، his highness، the rules of Islamic jurisprudence on the rules of international humanitarian law in all aspects related to this law، the difficulty of finding aclear definition determination for the dead and missing persons، asitbecame clear to us، there is adifference between the dead and missing، the study showed anumber of recommendations، the most important of wich is that international organizations should coordinate with the national and local authorities and state institutions and the frame works of society and the missing and other affected societies in order to secure the basic needs of the missing ،the necessity of areview of the agreement rules related to the principle of the principle the distinction between the dead and the missing persons with the preservation of the continuous principles and human gains to it by adjusting what exists over come the besieged challenges the necessity of precisely identifying the groups of the dead and missing persons and non-memberships in the armed forces in order to determine the category of missing persons for purposes، the applicability of the principle of discrimination between the dead and the missing.

Keywrds: lamic law، organizations Is، ، inter national humanitarian law ، international and local

المقدمة:

يجب على كل طرف من أطراف النزاع المتحاربة ان يقوم بالبحث عن الأشخاص الذي أخطره خصمه بفقدهم في موعد لا يتجاوز انتهاء الأعمال القتالية بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا مايقره الدين الحنيف، فالرسول الله ﷺ أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصيركل منهم، ومن المعلوم أن فعل الرسول ﷺ بيان وتشريع. والميت كذلك حرمته، فالمثلة بالجثة منهي عنها نهيا قاطعا ولوكانت جثة العدو المقاتل، وهاهو ذا الرسول ﷺ يوصي أمراء السرايا عامة بقوله: سيروبإسم الله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا .

كـما يتعـين دفـن جثـث العـدوا ومراعـاة البيانـات الخاصـة بشـخصيته حتـى يمكـن الإسـتدلال عليه،وقـد روي الـدار قطنـي عـن يعـلي بـن مـرة يقـول :سـافرت مـع رسـول اللـه ﷺ غـير مـرة ،فـما رأيتـه يمـر بجيفـة إنسـان (جثتـه) فيجاوزهـا حتـى يأمـر بدفنهـا لا يسـأل أمسـلم أم هـو كافـر ،، ولا يوجـد دليـل يمنـع مـن مسـاعدة الأعـداء في التعـرف عـلى موتاهـم ونقلهـم إلى ديارهـم ودفنهـم ، وهـذا مـا ذهـب إليـه أءمـة لهـم إعتبـار هـم الفقهـي الرفيع.وعـلى كل: فـروح الشريعـة الإسـلامية وقواعدهـا العامـة ومقاصدهـا تتسـع لـكل اتفاقيـة (في السـلم أو في الحـرب) تصـب في مصـب إحـترام الإنسـان وتكريمـه، ولا ننـسى في هـذا المجـال قيـام الرسـول ﷺ بجنـازة مـرت أمامـه ووقوفـه لهـا إحترامـا وتقديـرا ، فقيـل له:يـا رسـول اللـه ﷺ :إنهـا يهـودي فأجـاب ذلـك رحمـة ورفقـا ونطـق (أوليسـت نفسـا) فيـا دعـاة الإنسـانية هلمـوا إلى الإنسـان تكريمـا وإحترامـا وصيانـة ورعايـة (دمـا ومـالا وعرضـا وحريـة).

مشكلة الدراسة :

تمثلـت مشـكلة هـذه الدراسـة في أن هنـاك قصـور تطبيقـي لحمايـة المـوتى والمفقودين رغـم وجـود نصـوص القوانـين والإتفاقيـات الدوليـة.

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلي :

1. بيـان نصـوص الشريعـة الإسـلامية والقانـون الـدولي الإنسـاني التـي أفـردت الحمايـة للمـوتى والمفقوديـن .
2. استشعار المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية لضحايا الموتى والمفقودين .
3. وضـع حلـول أكـثر تطـورا لتقييـد الهجـمات العشـوائية عـلى الأماكـن والأشـخاص ووسـائل الهجـوم عنـد انـدلاع أي نـزاع مسـلح.
4. التعرف على الحقوق التي يتمتع بها الموتى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة :

1. هذه الدراسة لها أهمية كبري في إيضاح وسائل الحماية الموتى والمفقودين.
2. أيضـا تكمـن الأهميـة في تقييـد الحـرب بـين المقاتلـين فقـط وإلا يتجـاوز الهجـوم لأكـثر مـما يحقـق الغـرض العسـكري .
3. نـشر المبـادئ وقيـم السـلام والتسـامح بـين النـاس لضـمان العيـش الكريـم بـين البشريـة وعـدم انتهـاك الحقـوق التـي كفلتهـا الدسـاتير والمواثيـق الدوليـة التـي أقرتهـا الأمـم المتحـدة في السـلم والحـرب.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي

المبحث الأول:حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية:

نتناول من خلال هذا المبحث حماية المفقودين والموتى وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

حماية المفقودين في الشريعة الإسلامية:

اولا-تعريف المفقود:-لغة :-المفقود من الفقد- والفقد هو العدم والضياع والغياب -ويقال فقد الشئ يعني عدمه أو إضاعه أو غاب عنه ويقال فقد الشئ وفقدانا -ومنه معنى العدم وفقده الشئ أفقده إذا غاب عنك وأفقده الله اياه. والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها-ويقال عنها الشكوك أي التي مات زوجها أو ولدها. وقد جاء في القران الكريم الذي جرى بلسان العرب قال تعالى :(قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (17) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) ([1]) وقال تعالى :(وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (02)([2]) وفي حديث عائشة رضي الله عنها إفتقدت رسول الله ﷺ أي لم تجده هو من فقدت الشئ افقده إذا غاب عنك ويقال أفقده الله حميما- ويقال مات فلان غير فقيد ولا حميم أي غير مكترث لفقدانه.والفقد نوع من أنواع الشراب يتخذ من الزبيب والعسل ويقال أن العسل يتبرز ثم يلقى فيه الفقد مباشرة-وفي لسان العرب فقد الشئ أفقده إذا يفقد فقدا وفقدانا فهو مفقود وفقدت الشئ افقده إذا غاب. وفي إصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وأهله في طلبه يجدون وقد إنقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره ([3])

أمر الإسلام بالبحث عن المفقودين وإرجاعهم إلي ذويهم وتوفير وسائل الإتصال والإطمئنان على صحتهم .([4]).

لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشان الأشخاص المفقودين ،لأن الرسول صلي الله عليه وسلم أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أُحد ، وليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح ،وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة ،وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم. وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع ،ومن ثم يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه،حتى ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد:

إذ لا ضرر في ذلك،بل في عدم السعي لمعرفة مصير جنده،فمادام العدو مُلتزما بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشئ بالنسبة لجنوده وأفراده ، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل ، لأن فيه فائدة للطرفين، ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.([5])

فالمفقود هو الذي لم يعرف مصيره هل هو حي أم ميت أم أسير، جريح أم غير جريح، والإسلام يوجب على قائد الجيش تفقد جنده في المعركة وبعد المعركة،والتعرف على أحوالهم ، والرسول ﷺ بعد إنتهاء المعركة في أحد أخذ يتفقد أصحابة ليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح،ووقف الرسول ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة ، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم ، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان تشريع،فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة وعن طريق طرف آخر محايد، إذ لا ضرر في ذلك إنما الضرر في ترك السعي لمعرفة مصير

جنده، ما دام العدو ملتزم بالبحث، وبتبادل المعلومات بشأن المفقودين من المسلمين في الإقليم الذي يسيطر عليه،فلا يوجد ما يمنع ومعاملة بالمثل من أن تقوم الدولة الإسلامية بالبحث عن المفقودين من جنود الأعداء في إقليم الدولة الإسلامية.([6]).

أذا كان القانون الدولي قد أقر آليات دولية تسهر على البحث عن المفقودين في الحروب ،فإن الإسلام يشجع على ذلك،ولا يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين ([7])

المفقود هو من لا يعلم له خبرا، ومن نتائج الحروب عادة وجود ظاهرة المفقودين ، خاصة في فئة الجنود، ومن المعلوم في الإسلام أن من حق الجنود على مسؤليهم وعلى دولتهم أن تعرف مصيرهم، وأن تتابع أخبارهم، وأن تتقصى عنهم، بل ومن حق أهليهم أن يعرفوا مصير أبنائهم ، وقد سلك النبي ﷺ مسلك البحث عن المفقودين من جنوده خاصة في نهاية غزوة أحد فقد أخذ بنفسه يتفقد أصحابه ليعرف من هو الحي ومن هو الميت ومن هو الجريح، ووقف ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة،وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة ([8])

لمعرفة مصير كل منهم ، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه.وليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية التفاوض مع العدو مباشرة أو عبر شخص ثالث من أجل تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقودين من المسلمين. ولقد حرم الإسلام عدم السؤال عنهم ومعرفة مصيرهم لعلة أنهم بحوزة العدو، كما أوصى الإسلام بإخطار العدو بمن بحوزته من أسرى أو قتلى، وبعدم جواز التكتم عن أخبارهم.

لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين لأن الرسول ﷺ أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد ، وليعرف من هو الحي والميت ومن الجريح ، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم وفعل الرسول ﷺ في مقام بيان وتشريع، ومن ثم يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، حتى ولو يتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير جنده، فمادام العدو ملتزما بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشئ بالنسبة لجنوده وأفراده، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فيه فائدة للطرفين ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.([9])

تسري نفس الأحكام المتعلقة بحماية المفقودين في النزاعات المسلحة الدولية على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذا هو مقتضى المعاملة الإنسانية التي يقررها الإسلام لضحايا النزاع المسلح داخليا كان أودوليا ([10])

حماية الموتى في الشريعة الإسلامية:

فالإنسان كريم وعزيز في الحياة وفي الممات وبعده حيث أمر الإسلام بغسل الميت وتكفينه ودفنه كما قرر حقوق عظيمة للموتى المسلمين وكذلك أمر بإحترام دفن الموتى من غير المسلمين.

ولقد أثبت العلم الحديث أن دفن الموتى لا يحدث أي تلوث للبيئة وإنما يساعد على توازن البيئة وأسن حرق الموتى هو الذي يسبب تلوث للبيئة ويؤدي إلى الإخلال بتوازنها.([11])، يحفظ الإسلام للميت حرمته ولو كان من الأعداء ،فلقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة:فقد روى أحمد وابن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: " سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا. والإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين، ففي غزوة أُحد قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار، وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول ﷺ ،فمثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوأ تمثيل، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لتزيدن على صنيعهم ولنتمثلن بهم مثله لم يمثل بها أحد من العرب بأحد قط ، ووقف الرسول ﷺ على حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة-زوجة أبي سفيان –قطعة من كبده فمضغتها ثم أسترتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها، فلما نظر ﷺ إلي حمزة قال: والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلكن بسبعين منهم مكانك ، فأنزل الله تعالى:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (621) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (721)

فقال الرسول ﷺ لنصبر وأمسك عما أراد وكفّر عن يمينه. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الإنساني .([12])

فالإنسان في الإسلام محل تكريم حيا وميتا ، فلا يجوز المساس بالأموات بالتمثيل بهم، وإن مثل الأعداء بموتى المسلمين ، ووصايا الرسول ﷺ بعدم التمثيل كثيرة سبق ذكرها، وعندما عزم ﷺ أن يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه ﷺ فأنزل الله علية القرآن يمنعه ويحثه على الصبر، قال ﷺ :نصبر ولا نعاقب، وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكفر عن يمينه .

من تكريم الموتى الذي أمر الإسلام به دفن جثث الموتى فلا يتركون لجوارح الطير وسباع الوحوش لأن هذا يتنافى وتكريم الله تعالى للإنسان ، ولما عجز ابن آدم عن دفن أخيه أرسل الله غرابا يعلمه كيف يوارى جثة أخيه، ومعنى هذا أن الميت يجب أن يوارى الثرى وإلا لما أرسل الله سبحانه وتعالى الطير يعلم ابن آدم كيف يوارى الميت ،وروى الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن أبيه قال: سمعت معلى بن مرة يقول :(سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل أمسلم هو أم كافر). وعليه فإنه يتعين دفن جثث العدو، ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يمكن الإستدلال عليها بما يتفق وقواعد جنيف السابق الإشارة إليها، ولا يمنع الإسلام من مساعدة الأعداء في التعرف على موتاهم ونقلهم إلى ديارهم ودفنهم.

هذا بالنسبة لموتى غير المسلمين، أما إذا كان القتلى من المسلمين كقتلى البغاة الخارجين على الأمان فإن جمهور الفقهاء على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ويتمتعون بكافة حقوق وضمانات موتى المسلمين التي يقررها الإسلام ، والرسول ﷺ قال) والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر).([13])

أما الموتى فإن الإسلام حرم التمثيل بجثثهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة والمثلة هي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجساد وقطع الأذن أو الأنف ، وهي محرمة في الإسلام ،فقد قال ﷺ لعبد الله بن عوف حينما أمره على غزوة دومة الجندل :أغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله ، ولا تقتلواوليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم).وروي محمد بن الحسن الشيباني ان عطية بن عامر الجهني حمل الى الخليفة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، رأس أحد القتلى من المشركين، فأنكر ذلك، أبوبكر رضي الله عنه ،وكتب الى قواده لا يحمل الي رأس ،والا بغيتهم، أي جاوزتهم الحد للتشفي، ولكن يكفيني الكتاب والخبر، وفي رواية أنه قال :لا إنما هذه سنة العجم([14]).

إن ظاهرة القتلى والموتى في الحروب هي ظاهرة طبيعية وأمر حتمي، وقد سبق الإسلام القانون الوضعي في تقرير الحماية لجثث الموتى، وذلك من خلال ما يلي:_حظر المثلة حفاظا على كرامة الإنسان وحرمة الميت ، أوصى الإسلام بإحترام جثة القتلى وبعدم جواز التمثيل بها. فعن رسول الله ﷺ انه قال "سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا الولدان. وعندما عزم الرسول ﷺ ان يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه رضي الله عنه نزل قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (621) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (721) ([15]) فقال ﷺ "نصبر ولا نعاقب" وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكفر عن يمينه.وكما جاء عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلة

دفن الموتى :- أمر الإسلام بعدم ترك الجثة في ميدان المعركة والإسراع في دفنها، بل أن الإسلام ذهب الى أبعد من ذلك حين أوصى بدفن قتلى العدو وألا يتركوا للجوارح والسباع، وذلك إحتراما لكرامة الإنسان، وإعتبارا لأدميته. وورد أيضا عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلي بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسال أمسلم هو أم كافر.([16]) يحفظ الإسلام للميت حرمته ولو كان من الأعداء، فقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة : فقد روى احمد وابن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال ((سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا)) والإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث القتلى المسلمين، ففي غزوة أحد قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار، وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول ﷺ، فمثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوا التمثيل ، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لتزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب قط([1718]ووقف الرسول ﷺ على حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة-زوجة أبي سفيان-قطعة من كبده فمضغتها ثم استرطها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فلما نظر ﷺ حمزة قال (والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك)) فأنزل

اللـه تعـالى :(وَإِنْ عَاقَبْتُـمْ فَعَاقِبُـوا بِمِثْـلِ مَـا عُوقِبْتُـمْ بِـهِ وَلَـئِنْ صَبَرْتُـمْ لَهُـوَ خَـيْرٌ لِلصَّابِرِيـنَ (621)) [19] فقـال ﷺ : (لنصـبر، وأمسـك عـما أراد وكفـر عـن يمينـه. وحـرم رسـول الإنسـانية محمـد بـن عبـد اللـه ﷺ كل مـا يمـس كرامـة الإنسـان حيـا أو ميتـا، فلـم يجـز التجويـع والإظـماء مـن غـير مسـوغ، ولا النهـب والسـلب للأمـوال ولا التمثيـل بأشـخاص العـدو قائـلا :(إياكـم والمثلـة ولـو بالكلـب) بالرغـم مـما فعلـه المشركـون في غـزوة احـد بعمـه حمـزة بـن عبـد المطلـب

دفـن الجثـث في الفقـه الإسـلامي:- وعـن عائشـة رضي اللـه عنهـا، قالت:-لمـا أمـر رسـول اللـه ﷺ بالقتـلى أن يطرحـوا فيـه،إلا مـا كان مـن أميـة بـن خلـف، فانـه انتفـخ في درعـه ، فملأهـا، فذهبـوا ليحركوه،فتزايـل لحمـه، فاقـروه، والقـوا عليـه مـا غيبـه مـن الـتراب والحجـارة، فلـما ألقاهـم في القليـب وقـف عليهـم رسـول اللـه ﷺ فقـال يـا أهـل القليـب هـل وجدتـم مـا وعدكـم ربكـم حقـا فـإني قـد وجـدت مـا وعـدني ربي حقـا) قالـت :فقـال لـه أصحابه:يـا رسـول اللـه أتكلـم قومـا مـوتى؟ فقـال لهم:(لقـد علمـوا أن مـا وعدهـم ربهـم حـق) قالـت عائشـة والنـاس يقولـون) لقـد سـمعوا مـا قلـت لهـم) وإنمـا قـال لهـم رسـول اللـه ﷺ (لقـد علمـوا).[20] نهـت الشريعـة الاسـلامية عـن التمثيـل بجثـث الاعـداء حرصـا عـلى احـترام الانسـانية وحفاظـا عـلى حرمـة الميـت لقولـه ﷺ) اياكـم والمثلـة) وقـد امـر النبـي ﷺ في معركـة بـدر بالقـاء قتـلى المشركـين في القليـب وذلـك حتـى لا تنهـش منهـم الجـوارح والذئـاب.

كـما امـر الاسـلام بعـدم حـرق جثـث الأعـداء بالنـار إلا إذا اسـتوجبت المصلحـة اللجـوء اليـه ، وحـرم الاسـلام ايضـا حمـل الـرؤوس (رؤوس الاعـداء) الى الـولاة فقـد روي عـن ابي بكـر الصديـق رضي اللـه عنـه ، انه كتـب الى عمالـه بالشـام :(لا تبعثـوا الي بـرأس ولكـن يكفينـي الكتـاب والخبر[21]. وعـن امكانيـة نفـع الميت بعـد موتـه ، يـروي ابـو هريـرة رضي اللـه عنـه و ان رسـول اللـه ﷺ قـال: اذا مـات الانسـان انقطـع عملـه الا مـن ثلاثـة ضدقـة جاريـة، او علـم ينتفـع بـه، او ولـد صالـح يدعـو لـه، وعـن اسـيد مالـك بـن ربيعـة السـاعدي رضي اللـه عنـه، قـال: بينـما نحـن عنـد رسـول اللـه ﷺو اذ جـاء رجـل مـن بنـي سـلمة، فقـال : يـا رسـول اللـه، هـل بقـى مـن برابـوي شـئ ابرهما بـه بعـد موتهـما قـال: نعم،الصـلاة عليهـما، والاسـتغفارلهما، وانفـاذ عهدهـما مـن بعدهـما، وصلـة الرحـم التـي لا توصـل الا بهماواكـرام صديقيهـما [22]يذهـب جمهـور الفقهـاء الى القـول بـان قتـلى البغاة(الخارجـين عـلى الحكومـة الاسلامية)يغسـلون ويكفنـون ويصـلى عليهـم ويدفنـون : ويتمتعـون بكافـة الحقـوق والضمانـات التـي يقررهـا الاسـلام لمـوتى المسـلمين، وذلـك لقولـه ﷺ فيـما رواه ابـو هريرة:--والصـلاة واجبـة عـلى كل مسـلم بـرا كان او فاجـرا وان عمـل الكبائر.امـا بالنسـبة لغير المسـلمين مـن مـوتى النزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة فيتمتعـون بنفـس الحمايـة والضمانـات التـي سـلف ذكرهـا عنـد حديثنـا بشـان مـوتى النـزاع المسـلح الـدولي [23]

المبحث الثاني:حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني:

نتناول من خلال هذا المبحث حماية المفقودين والموتى وفق القانون الدولي الإنساني

حماية المفقودين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أولا تعريـف المفقـود:- -أن يفقـد الشـخص في حالـة يغلـب عليهـا الهـلاك كحـرب أو زلـزال أو حريـق أو غـرق في عـرض البحـر بسـبب غـرق السـفينة المقلـة له،فـإذا إنقضـت فـترة عـلى الفقـد دون

التأكد من الوفاة أو من الحياة فإن محكمة الأحوال الشخصية تنظر في هذه الحالة،فإذا رجح له من التحريات والبحث أن حالة الهلاك هي الغالبة وأن النتائج التي توصلت اليها يندر أن يكون الفقد في هذه الحالة يقينا ويحكم بموته.وهناك إذا مضت أربع سنوات على الفقد أي على عدم التأكد من الوفاة أو من الحياة فإن محكمة الأحوال الشخصية تحكم بإعتباره ميتا بشرط أن يرجح لديها الهلاك وأن نتائج البحث والتحري على أن الشخص يندر أن يكون حيا ويغلب أن يكون ميتا.

على أن الشخص إن كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات العسكرية فإن وزير الدفاع هو الذي يصدر قرارا بإعتباره ميتا بشرط مضي أربع سنوات ويقوم هذا القرار بالنسبة للعسكريين مقام صدور الحكم بالنسبة للمدنيين وذلك لتوفير الجهد المادي على زوجات المفقودين من رجال القوات المسلحة عن طريق عدم ذهابهم الى جهات القضاء في وقت تشتد فيه اللوعة والاسي . نجد ان المشرع الفرنسي عدل عن ذلك لما تبين له ان الحياة العملية اثبتت وقوع الوفاة بشكل قاطع في حين ان الموظف المختص لا يعترف بذلك لعدم وجود الجثة ولا يعترف بالوفاة التي تشك فيها وصدر مرسوم في يناير 3181 م يحرر محضر بالوقائع التي لا تدع مجالا للشك للوفاة في الكوارث وهذا المحضر كان ينتج نفس اثار تحرير محضر اثبات الشهادة التي تحرر للوفاة والتي تثبت الوفاة للغائبين والمفقودين. وفي سنة 7181 م اصدر المشرع الفرنسي قانونا للعسكريين الذين فقدوا في العمليات الحربية ثم صدر قانون في عام 1781 م خاص بالمفقودين من القوات المسلحة ([24]).

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والمرضى --) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك ، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقا للأحوال القائمة،وبأقصى تقدير فور إنتهاء العمليات الحربية م 911 من الإتفاقية الثالثة والمادة 331 من الإتفاقية الرابعة.([25]) ووفقا للمادة 33 يجب علي كل طرف في النزاع ،حالما تسمح الظروف لذلك، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص بتسهيل هذا البحث.ويجب على كل طرف في النزاع تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن يقوم :-أ/بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة (831) من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أُعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم. ب/ بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال، ج/ تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمرو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ،للأسد والشمس الأحمرين)، وإذ ا ما لم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. د/ يسعى أطراف النزاع للوصول إلي إتفاق حول الترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه الفرق بالإحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيره ([26])

حيث قررت قواعده ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى والمرضى والغرقى،وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك بأسرع ما يمكن وتوفير البيانات وإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وللجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و للصليب الأحمر حق البحث عن المفقودين سنده مبدأ عام لكل أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها وعلى أطراف النزاع حالما تسمح الظروف في موعد أقصاه إنتهاء العمليات العدائية أن تقوم بالبحث عن الأشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم ويجب علي الخصم أن يبلغ جميع المعلومات عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل البحث ([27])

..ويجب على كل طرف من أطرف النزاع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك -في موعد لا يتجاوز إنتهاء الأعمال العدائية- أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أخطره خصمه بفقدهم ، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلي دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية،أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر ،أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر (أو الصليب الأحمر) . ويراعي في حال إبلاغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين أن يُزود كل طرف من أطراف النزاع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. ([28]).

فقد كان الإهتمام بوضعهم قد ظهرت في أثناء وضع أحكام برتوكول جنيف 7791 م، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فأوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمجرد تلقي إخطار بفقدانهم من جانب الطرف الآخر في النزاع، وأن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيوفر من معلومات ذات الصلة.([29])

فكل يوم يذهب الكثير في عداد المفقودين في خضم النزاعات والعنف ،أو في ثنايا دروب الإغتراب أو النزوح أو الهجرة . وفي المقابل، يعيش أولئك الذين تكلوا يفقد أحباء لهم في الماضي بجراح تأتي أن تندمل فتظل معاناة هؤلاء شاخصة حتى بعد أن تخمد نار الحرب أو تتعافى البلاد من آثار الكارثة، وحتى بعد أن تشفى جراح المصابين وتعمر الأرض ببنيان جديد على أنقاض ما دمر. وبالنظر الى حجم ظاهرة المفقودين عالميا، والأثر الممتد عبر الأجيال الذي تخلفه قضايا المفقودين التي لم تحل على عائلاتهم وعلى المجتمعات المحلية والمجتمعات الأوسع نطاقا، ونتيجة

تزايد الطابع الدولي للكوارث الطبيعية وتلك التي يصنعها البشر، فقد خصصت المجلة الدولية للصليب الأحمر هذا العدد (الذي يحمل رقم 509) لقضية المفقودين ، إذ يتناول الإحتياجات الخاصة للمفقودين وعائلاتهم ، والآليات الرامية إلى الكشف عن مصير المفقودين والتدابير المتخذة للتعرف على هوية الموتى.

قائمة المحتويات:

مقابلة مع استيلا بارنيزدي كارلوتو تلقي هذه المقابلة الضوء على التكلفة الإنسانية التي تتكبدها العائلات نتيجة الإختفاء ألقسري، إذ تجهل مصير أحبائها ومكانهم .تعرض لنا اسيلا رؤيتها الثاقبة المستقاه من عصارة خبرتها الواسعة في الزيارةومساعدة هذه العائلات ، حول الدور الذي يمكن أن يؤديه أقارب المفقودين في تطوير آليات للبحث عن ذويهم [30]

استيلا بارنيز دي كارلوتوا، منظمة جدات ميدان مايور عائلات المفقودين في سريلانكا.

الإعتبارات النفسية الإجتماعية في اليات العدالة الإنتقالية -جميلة سمارا سنقة ، جامعة (كولومبو ومليكة صالح، فرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة على مدار السنوات الثلاثين الأخيرة، تجرع عشرات الالاف السرلانكيين معاناه الإختفاء القسري لأفراد عائلاتهم ، وفي عام 6102 م التقت فرقة العمل التشاورية المعنية باليات المصالحة العديد من أفراد هذه العائلات وهي الفرقة المكلفة بجمع الآراء حول نظرة الناس للكيفية التي يجب أن تصمم بها آليات العدالة الإنتقالية وكيف يمكن إرساء هذه الآليات وكيف تعمل ،وقد أتاحت هذه العملية الفرصة أمام العائلات لتدلي بخبراتها وتجاربها ، ولذكر ما تراه مهما في صياغة اليات العدالة الإنتقالية .

يستعرض هذا المقال الطبيعة المعقدة لمحنة هذه العائلات وإحتياجاتها النفسية الإجتماعية ، التي أفضت بها في ثنايا المشاورات ، ويرى المقال أن تصميم آليات العدالة الإنتقالية يجب أن تعمل في إتجاه حماية الرفاه النفسي الإجتماعي لتلك العائلات ، وتلبية إحتياجاتها النفسية الإجتماعية المعقدة ، وتقديم الدعم والحماية لهم قبل مشاركتهم في الآليات وفي أثناء تلك المشاركة وبعدها.([31])

ينص القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأه العام على حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها، سواء كانوا أسرى ام قتلى ام مفقودين .يجب على كل طرف من أطراف النزاع البحث عن المفقودين الذين أبلغ عنهم في موعد أقصاه فور إنتهاء الأعمال الحربية، وتقديم المعلومات عن أولئك المفقودين، لتسهيل البحث عنهم.

تبليغ المعلومات المتعلقة بالمفقودين مباشرة الى الخصم أو عن طريق الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو نظيرتها الوطنية كالهلال الأحمر.([32])

كما تطبق هنا نفس الأحكام الواردة في الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بشأن المفقودين في تلك الحروب على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية من باب القياس، وذلك لخلو الملحق الثاني من نص صريح يقرر الحماية لهؤلاء بإستثناء ما أوردته المادة الرابعة المتعلقة بالضمانات الأساسية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي في الفقرة الثالثة ([33]). (ب) حيث جاء

نصها مقررا وجوب إتخاذ (جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة) بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية :ومما لا شك فيه أن الإلتزام بإتخاذ التدابير اللآزمة لجمع شمل الأسر التي تشتت ينطوي على التزام كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالبحث على المفقودين (التابعين للطرف الآخر) في الإقليم الذي يسيطر عليه وإبلاغه باسمائهم وكافة بياناتهم والتعاون معه في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي: وجاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المادة 23 :-1/ إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها الحافز الأساسي لنشاط كالأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الواردة ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا الملحق (البروتوكول) في تنفيذ أحكام هذا القسم.المادة 33:-1/ يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.2/ يجب على كل طرف في نزاع ، لتسهيل جمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن يقوم أ-بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 831 من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم .ب-بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الإقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال .3-تبليغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمرأو الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر والشمس الأحمرين، وإذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات ([34]) أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تقرر بضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والغرقى—الخ)الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك بإتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، وقد حددت المادة(33) من البروتوكول الأول أحكام البحث عن المفقودين والتي أوجبت على كل أطراف النزاع أن يقوم بما يأتي:-

1-يجب على أطراف النزاع، حالما تسمح الظروف لذلك وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية، في البحث عن الأشخاص الذين أخطر الخصم عن فقدهم.2 -يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات التالية(كحد أدنى):لقبه(كنيته) وإسمه الأول، محل وتاريخ ميلاده بالكامل، جنسيته، علاماته المميزة والغارقة، إسم والده ولقب ولادته(كنيته)،تاريخ وطبيعة الإجراء الذي أتخذ إزاؤه والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته إليه، وإسم

وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.3 - تبليغ جميع المعلومات التي توفرت لديهم الى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية،أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر([35]). أما فيما يتعلق بالمفقودين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا لا نجد نصا صريحا يقرر الحماية لهم بإستثناء ما ورد في الفقرة(3/ب)من المادة (4) من البروتوكول الثاني، فيما يتعلق بالضمانات الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث نصت على أن (تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة)، وأن من متطلبات تنفيذ هذه الفقرة القيام بالبحث عن المفقودين والإبلاغ بأسمائهم وكافة بياناتهم ----الخ، وعلى النحو السابق نفسه الذي تم ذكره في حالة النزاعات المسلحة الدولية ([36]) .

نصت المادة 23 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على مبدأ عام في شان الأشخاص المفقودين والمتوفين وهو "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البرتوكول ، في تنفيذ أحكام هذا القسم". وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة السابقة،وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين)، وإذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

هذا وتوجب اتفاقية جنيف الأولى على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون الى الطرف الخصم.

إسم الدولة التي ينتمون إليها، والرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المتسلسل ، واللقب ،الأسم الأول أ و الأسماء الأولى، وتاريخ الميلاد ، وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة الهوية أو لوحة تحقيق الهوية.وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بدور كبير في تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم الى بلد محايد، حيث يتعين في هذه الحالة على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يعد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم الى أسرهم وأوطانهم.([37])

تتلخص الحقوق والضمانات التي تقررها الحماية العامة للمفقودين في المنازعات المسلحة ما يلي:- -تنص إتفاقيات جنيف على وجود إنشاء مكاتب إستعلامات مهمتها جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي ، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

-تطلب إتفاقية جنيف الرابعة من أطراف النزاع -أن يتم تسهيل البحث الذي يجريه الأشخاص الذين يبحثون عن أقارب لهم فرقهم النزاع.-يطلب البروتوكول الأضافي الأول من كل طرف من أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف المعادي عن فقدهم ،كما يذكر وبشكل صريح ،أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص المفقودين والموتى، بما في ذلك واجب البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدهم،يجب أن تكون أنشطة الدول،وأطراف النزاع،والمنظمات الإنسانية الدولية قائمة على ((الحافز الأساسي المتمثل في حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع هي:(يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح ،ويزداد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصير أقاربها المفقودين.وقد تم التأكيد على هذه القاعدة مرارا في العديد من القرارات والممارسات الدولية والأحكام القضائية من ذلك:-أ-طالبت دول ومنظمات دولية في عدة مناسبات بالإفادة عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات في البوسنة والهرسك ، وقبرص ، وتيمور الشرقية،وغواتي مالا،وكوسوفو،ويوغوسلافيا السابقة. الأمر الذي يشكل دليلا إضافيا على مطالبة المجتمع الدولي بوجوب إيضاح مصير الأشخاص المفقودين

ب-نصت عدة قرارات تم إعتمادها على الصعيد الدولي-لقيت دعما واسعا ودون أصوات معارضة -على الواجب العام بإيضاح مصير الأشخاص المفقودين .

مما سبق أن فقد المرأة أشد أيلاما والمسألة أشد تأزما من فقد الرجل ، إذ لا بد من مراعاة أن هذه المفقودة قد تكون أما لأطفال صغار يحتاجونها، أو بنتا لأب يبحث عنها،أو زوجة لزوج ينتظر رجوعها، أ وأن تكون من ذوات الأحمال، فهي مسؤولة هنا عن نفسها ونفس جنينها الذي في أحشائها، أو قد تكون مرضعة وبالتالي مسؤولة عن رضيعها،أضف الى ذلك الوضع العام الخاص للمرأة من قلة خبرتها في الحياة الخارجية،وضعف بنيتها البدنية ، والأمر يزيد تعقيدا بالنسبة لبعض المجتمعات ،ففقد الرجل قد يكون أهون عندهم من فقد المرأة نظرا للموروث الإجتماعي لهذه الشعوب (العار، العرض، التشرد).([38])

قد تخلق حالات النزاع، وكذلك الكوارث الطبيعية عددا كبيرا من الكوارث البشرية،والإختلالات الإجتماعية والإدارية الجسيمة -والبحث عن المفقودين وتحديد هوية الموتى ضروريان لحفظ أو إستعادة حقوق الإنسان الأساسية . وتقديم أنشطة إغاثة سليمة، وفي الواقع يجب دمج هذه الإهتمامات من البداية في هيكل أي اعمال اغاثة للحفاظ على الأدلة اللازمة في المستقبل لتحديد هوية أصحاب الجثث وللحد من الإساءات المتعمدة في المستقبل، وإستعادة الروابط العائلية ذات أهمية بالغة للتمييز بين حالات الإختفاء الطبيعية والقسرية . ولدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويض دولي للإضطلاع بمثل هذه الأنشطة في حالات النزاع.

حماية المفقودين وحظر حالات الإختفاء القسري: - تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانهم (الذين لا تعرف أسرهم مكانهم، أو على أساس معلومات يعول تحليلها أعلن عن فقدهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي ،أو حالة من حالات العنف أو إضطرابات داخلية ،أو أي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل)

تعبير المفقودين يشير الى أناس موتى أو على قيد الحياة. وهذه الشكوك في حد ذاتها عنصر ضعيف أو خطر شديد ، فإذا كانوا على قيد الحياة ، فاما أن يكونوامحتجزين سرا أو منفصلين عن أقاربهم من جراء نزوح مفاجئ أو كارثة أو حادثة ، وفي كلتا الحالين يجب منحهم الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لأي فئة ينتمون اليها ، سواء كانوا مدنيين أو نازحين أو محتجزين أو أسرى أو جرحى ومرضى أو موتى أو أي فئة أخرى. ومسألة المفقودين مسألة ذات صبغة سياسية واضحة لأن المحاربين غالبا يتلاعبون في إعداد المفقودين أو يحجبون عن عمد المعلومات عنهم بغية الضغط على الطرف المعادي ، أو بث الذعر في السكان والتحكم فيهم ، أو أضعاف المحتجزين لأغراض الإستجواب. وإذا كان الشخص مفقودا بسبب تحركات سكانية في أوقات النزاع المسلح فيجب إستعادة الروابط العائلية في أقرب وقت ممكن (إتفاقية جنيف الرابعة المادتان 52 -62) . وإذا كان الأشخاص مفقودين بسبب قيام الخصم بإحتجازهم أو علاجهم ، فان القانون الدولي الإنساني يقضي بأنه يجب إبلاغ عائلاتهم والسلطات على وجه السرعة من خلال ثلاث قنوات:- الإخطار بدخول المستشفى-أو الوقوع في الأسر –أو الإحتجاز،وإرسال بطاقات الوقوع في الأسر أو الإحتجاز والحق في التواصل مع اسرهم ، ويجب على السلطات الحاجزة أيضا التزام بالرد على الإستفسارات عن الأشخاص المحميين. ويجب على أطراف النزاع وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية اتخاذ التدابير الممكنة لضمان أن تعرف الأسر مصير أقاربها.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم تلعبه من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها والتي تساعد في إيجاد المفقودين حينما يتم تجميع معلومات عنهم.([39])

شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة ([40])

بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية.ومما لا شك فيه أن الإلتزام باتخاذ التدابير اللآزمة لجمع شمل الأسر التي شتت ينطوي على التزام كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالبحث عن المفقودين (التابعين للطرف الآخر) في إقليم الذي يسيطر عليه وإبلاغه بإسمائهم وكافة بياناتهم والتعاون معه في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي: إذ أن مقتضى المعاملة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح غير الدولي يفرض على أطراف ذلك النزاع التعاون في البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشانهم ([41]). المادة 33 :1--يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.-2يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول أن يقوم:- أ -تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم.

بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الإقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم اذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال.

3-تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث من المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين)وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين ،يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات

4-يسعي أطراف النزاع للوصول الى إتفاق حول ترتيبات تتيح للفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالإحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها ([42]).

حماية الموتى وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يجب إحترام المقابر التي دفن فيها الموتى وصيانتها دائما ، كما أنه يجب تسهيل عودة رفات الموتى ومتعلقاتهم المادتان 021 ،031 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة .([43])

المادة 43 من البرتوكول الأول: يجب عدم إنتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الإحتلال أو في أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 031 من الاتفاقية الرابعة مالم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الإشتباكات أو أثناء الإحتلال أو الإعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة بغية :_

أ. اتسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسهيل القبور الي مدافن الموتى وإتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك

ب. تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة

ج. تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي وطنهم إذا طلب ذلك البلد أو طلبه أقرب الناس إلي المتوفي ولم يعترض هذا البلد.د/يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أرضه مدافن عند عدم توفر الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية ب ا وج ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل

إعادة رفات هؤلاء الموتى إلي بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض إن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المدعية

د. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط :-ا/ في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية ج والثالثة .ب/ إذا كان إخراج الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق،ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأفعال عدم إنتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات على الموقع المزمع إعادة الدفن منه.([44])

كما اوجب القانون الدولي الإنساني لإحترام الموتى بمعنى إحترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الحرب فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث وفقا لشعائرهم ومعتقداتهم الدينية وتسجيل قبورهم واتخاذ ترتيبات علمية لصيانتها بصورة مستمرة كما أوجب عدم حرق الجثث إلا إذا كانت معتقداتهم تدعوا لذلك وكذلك قررت بترحيل رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم ([45]).

يوجب القانون الدولي الإنساني إحترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه ،كما يوجب توفير نفس الإحترام لجثث من ماتوا بسبب الإحتلال الحربي أو أثناء اعتقالهم الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العسكرية ، فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث بإحترام وطبقا لشعائر دين الموتى كلما أمكن ذلك ، وأن يجري دفن كل جثة على حدة بقدر الإمكان ،ويجب أن تكون المقابر محترمة ومجمعة إذا أمكن تبعا لجنسياتهم وأن تكون مميزة بحيث يمكن الإستدلال عليها،لذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال العدائية أن يجهز أدارة تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر،حتى يتسنى الإستدلال عليها فيما بعد،والتحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر وإمكان نقلها إلى الوطن. وفي حالة نقل الجثث إلي البر يُطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر سالفة الذكر: وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفي والتمكن من وضع تقرير، أن يبقى مع الجثة أحد نصفي تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أوالأسطوانة نفسها إذا كانت مُفردة، سواء كانت الحرب بحرية أو برية. وقد أكد البروتوكول الأول لعام 7791 م عن تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور،في الوصول إلي مدافن الموتى. كما أكد على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة. وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن إخراج رفات الميت- في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام ، بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق-إلا بعد إبلاغ دولة المتوفي بنيته في إخراج الجثة وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه.([46]) توجهت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أخرى من المقاتلين ، وهم كل من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى منهم هي الأسبق في الظهور([47])

حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 6091 م ، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 9291 م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان . ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الاولى9491 م على موضوع القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام هي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك،أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق، وأوجب الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر،حتى يتسنى من معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم وقبل إجراء عملية الدفن أو الحق، القيام بإجراء فحص طبي للجثث ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة. أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من أن إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها ويتعين على جميع أطراف النزاع تسجيل هوية المتوفين بدقة وإرسال البيانات المتعلقة بهم الى الوكالة المركزية للأبحاث، وذلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني، ، كما يتعين على الأطراف عدم حرق الجثث إلا لأسباب صحية ضرورية او مراعاة لديانة المتوفي، ويتم دفن الموتى وفقا لشرائعهم الدينية، وفي مقابر خاصة بهم واضحة المعالم حتى يسهل فيما بعد نقل الرفات ، وتسهر على كل ذلك إدارة المقابر التي ينشئها أحد أطراف النزاع خصيصا لهذا الأمر ([48]). يجب عدم انتهاك رفاه الأشخاص الذين توفوا أثناء الأعمال العسكرية أو بسبب الاحتلال،أو في أثناء الاعتقال في بلد هم ليسوا من رعاياه، كما ويجب الحفاظ على مدافنهم، ووسمها بحيث يمكن التعرف على أصحابها. يجب على أطراف النزاع حماية مدافن الموتى وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل وصول اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسهيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بذلك، والعمل على تسهيل عودة رفاتهم وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم اذا ما طلب ذلك بلدهم أو أقاربهم.إذا اضطر احد أطراف النزاع لضرورة ملحة إخراج رفاه الموتى تتعلق بالصالح العام فيجب عليه في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي وإعطاء إيضاحات بذلك الشأن والمكان الذي ستنقل إليه رفات الموتى.([49])

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الاشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الإحترام لجثث من ماتوا بسبب الإحتلال الحربي او أثناء اعتقالهم الناجم عن الإحتلال او الأعمال العسكرية،وعليه، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة نصوص توجب حماية واحترام جثث الموتى، نوجزها في القواعدة التالية:- يتخذ كل طرف في النزاع ، كلما سمحت الظروف، وبعد كل اشتباك ، كل التدابير الممكنة ودون ابطاء للبحث عن الموتى واخلائهم دون تمييز مجحف.

-يتخذ كل طرف في النزاع ، كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى،ويحذر تشويه جثث الموتى.([50]) الميت والكرامة الإنسانية:-تعتبر الكرامة الإنسانية هي الأساس في استحقاق الإنسان للحماية القانونية، لا سيما الجنائية، بينما تنحسر تلك الكرامة، ومن ثم الحماية، كليا او جزئيا، عن باقي الموجودات و بل ان تمتع تلك الموجودات بحماية قانونية، إنما هو المرتبة الأولى لتحقيق مصلحة الإنسان ومنفعته،لا من اجل هذه الموجودات في ذاتها، حتى قرر بعض الباحثين ان نصوص حماية الحيوانات ، خاصة تلك التي لا يستفيد بها الإنسان مباشرة كالحيوانات البرية المفترسة،مقصود بها حماية البيئة لتحقيق رفاهية الإنسان.

حيث يقرر البعض-بحق-ان الجثة بالقطع انسانية، فهي متعلقة بانسان توفي، تهم اخرين احياء، ومن ثم، فالموتى يستحقون الكرامة الإنسانية كاملة، اذ يولد البشر وهم يستحقونها، ويجب ان يظلوا كذلك حتى بعد مماتهم .

فالكرامة الإنسانية تعتمد أساسا على التفاعل الإنساني، حيث يتفاعل البشر فيما بينهم في علاقات متبادلة لا نهائية التعداد والطبيعة ([51]).

الخاتمة:

تناولت الدراسة التنظيم لأهمية حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، حيث اوضحت الدراسة مدى الحماية واهمينتها واجراءات الحماية وحفظها والشروط اللازمة

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي: -

النتائج:

1. مشكلة المفقودين والموتى مشكلة عالمية.
2. يوجد إطار قانوني كفيل بحل مشكلة المفقودين والموتى وهو القانون الشريعة الإسلامية والدولي الإنساني.
3. قصر الموارد سبب رئيسي لعدم التعامل بشكل صحيح مع قضية الأشخاص المفقودين والموتى، ففي غياب الموارد الكافية، على الأغلب لا تستخدم الطرق المكلفة والتي تكون ضرورية لتحديد هوية القتلى، كما لا تتوافر وسائل تحديد الهوية الشخصية.

التوصيات:

1. مالم تتضمن الجماعات المسلحة في الحلول، فإن مشكلة الأشخاص المفقودين لن تعالج بشكل كاف. فالإلتزامات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية موجهة على قدم المساواة إلى الدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاع، وينبغي إستكشاف وتطوير الوسائل العلمية مع مراعاة خصائص الجماعات المسلحة، بما في ذلك التعاون مع هذه الجماعات.
2. إصدار إعلان دولي بشأن دور الدول في معالجة مسألة المفقودين.
3. إنشاء آلية دولية دائمة لمعالجة مشكلة المفقودين والموتى أثناء الحروب.

الهوامش:

(1) سورة يوسف آيات (72-71)

(2) سورة النحل آية(20)

(3) محمد رجاء عبد العزيز الطويل-احكام المفقود في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي-رسالة دكتوراه في الحقوق –جامعة القاهرة مكتبة الحقوق جامعة عين شمس-طبعة 1407 هجرية 1986- م-ص12

(4) د. معاذ علي فضل المولى-القانون الدولي الإنساني –الناشر الخرطوم-طبعة 2018 م-ص175

(5) مفيد شهاب –دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المستقبل العربي41-ش بيروت مصر الجديدة –مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-طبعة 2002 م-ص28

(6) أ-د-الحولي ماهر حامد وابوعقلين واحمد فوزي-حماية الاعيان المدنية وقت الحرب-الناشر الجامعة الاسلامية بغزة-طبعة -2015ص20

(7) الخدمات الاستشاريةفي مجال القانون الدولي الانساني-https/www>icrc>orgdoment/missing

(8) أبو هريد عاطف محمد-النطاق الموضوعي للقانون الدولي الانساني مقارنة بالشريعة الاسلامية-الجامعة الاسلامية بغزة دار المنظومة-طبعة 2015 م-ص162

(9) أبوبكر محمد بريمة-الفئات المشمولة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي-دراسة مقارنة لرسالة الماجستير طبعة 2017 م-ص49 –http://search-mandumah-com

(10) اعداد النخبة المتخصصين والخبراء –تقديم مفيد شهاب-دار المستقبل العربي41-ش بيروت مصر الجديدة-القاهرة-طبعة 2000 م-ص304

(11) د.معاذ على فضل المولى-المرجع السابق-ص175

(12) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص100

(13) الحولي ماهر محمد حامد-المرجع السابق-ص19

(14) الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني-المرجع السابق-ص100

(15) سورة النحل آيات 126 127

(16) ابوهريد عاطف محمد-المرجع السابق-ص169

(17) 17 -بريمه ابوبكر محمد –المرجع السابق-ص50

(18) سورة النحل –آية (126)

(19) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص20

(20) الطاهر زعياط-حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة –ماجستير في الدراسات القانونية – معهد البحوث والدراسات العربية-طبعة 1430 هجرية2009- م-ص29

(21) محمد الهادي عبد الحكيم عبد الحفيظ-المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية –مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-رسالة دكوراة-طبعة1439 هجرية2018- م ص61

(22) اعداد النخبة المتخصصين والخبراء-المرجع السابق-ص304

(23) محمد رجاء عبد العزيز الطويل –المرجع السابق-ص33-28

(24) د. احمد فتحي سرور-القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني-دار المستقبل العربي 41ش بيروت مصر الجديدة-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2003 م-ص164 165-

(25) شريف عتلم والمستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعةاتفاقيات القانون الدولي الانساني-النصوص الرسمية للاتفاقيات الموقعة والمصدقة –مكتبة جامعة عين شمس-ص194 195-

(26) معاذ علي فضا المولى-المرجع السابق-ص92

(27) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص283

(28) مولود احمد مصلح-القلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان-رسالة ماجستير في القانونمجلس كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة في دينمارك-طبعة 2008 مص62 http:s/search-mandumah-com

(29) احمد الداودي-القانون الدولي الانساني-المجلة الدولية للصليب الاحمر-دار جامعة كمبردج طبعة 2018 م ص1 https://blogs-icrc-org

(30) احمد الداودي-القانون الدولي الانساني النظرية والتطبيق-مستشار القانون الاسلامي-اللجنة الدولية للصليب الاحمر-طبعة 2018 م ص1

(31) ابو هريد عاطف محمد-المرجع السابق-ص1549

(32) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص45

(33) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص45

(34) 35 -عدنان طه-الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي مع التطبيق لضحايا العراق بعد احتلال امريكا 2003 م-رسالة ماجستير في القانون العام-الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع طبعة 2016 م-ص114

(35) عدنان حسين طه-المرجع السابق-ص114

(36) محمد عمر محمد عبدو-دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين والعراق-قسم القانون العام كلية الحقوق عين شمس طبعة 2016 م-ص 194-191-190

(37) 38 -خليل ابراهيم محمد –حماية النساء في النزاعات المسلخة-دالر النهضة العربية32-ش عبد الخالق ثروت –طبعة 2016 م ص63-59-58

(38) المجلة الدولية للصليب الاحمر السنة الثامنة العدد 41كانونالثاني-طبعة 1995 م ص4 /-https:-www-iasg-net

(39) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص303

(40) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص303

(41) ممـدوح مجيد-اطلالـة عـلى اشـكالية تطبيـق احـكام القانـون الـدولي الانسـاني في حـالات العنـف الداخـلي –دار النهضـة العربيـة32-ش عبـد الخالـق ثروت-القاهـرة مكتبـة الحقـوق جامعـة عـين شـمس طبعـة 2013 م ص2018

(42) احمد فتحي سرور-المرجع السابق-ص165

(43) شريف عتلم والمستشار ماهر-المرجع السابق-ص194 195-

(44) معاذ علي فضل المولى-المرجع السابق-ص93 -

(45) مفيد شهاب –المرجع السابق-ص284

(46) مولود احمد مصلح-المرجع السابق-ص 61

(47) مولود احمد مصلح-المرجع السابق-ص61

(48) الباحث ابو هريد عاطف-المرجع السابق-ص63

(49) خليل ابراهيم محمد-المرجع السابق-ص64

(50) محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبدالحفيظ-المرجع السابق-ص55

المصادر والمراجع :

اولا القرآن الكريم:

ثانيا -المصادر القانونية:

(1) دكتور مفيد شهاب -دراسات في القانون الدولي الإنساني -دار المستقلب العربي 41 ش بيروت مصر الجديدة -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس ط 2002 م

(2) دكتور احمد فتحي سرور -القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني - البعثة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة الطبعة الرابعة عام 2010 م -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس -القاهرة

(3) د أحمد أبو الوفاالنظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون والشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت-القاهرة ط1 2006 م

(4) د. ممدوح مجيد -اطلالة على اشكالية تطبيق احكام القانون الدولي الانساني في حالات العنف الداخلي -الناشر دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة الاولى 2013 م

(5) عدنان حسين طه -الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي مع التطبيق لضحايا العراق بعد الاحتلال الامريكي 2003 م -بحث مقدم لنيل درجة الماجستير -مكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع-طبعة 2016 م

(6) محمد عمر محمد عبدو-دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين والعراق -قسم القانون العام -مكتبة جامعة عين شمس كلية الحقوق ط2015 م

(7) محمد رجاء عبد العزيز الطويل -احكام المفقود في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة لنيل الدكتوراة في الحقوق -جامعة القاهرة -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس -طبعة1407 هجرية 1986- م

(8) مولود احمد مصلح -العلاقة بين القانون الدولي الامساني والقانون الدولي لحقوق الانسان رسالة لنيل الماجستير في القانون

(9) د احمد الداودي -القانون الدولي الانساني في النظرية والتطبيق -مستشار القانون الاسلامي اللجنة الدولية للصليب الاحمر طبعة 2018 م

(10) ابو هريد عاطف محمد -النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الانساني مقارنة مع الشريعة الاسلامية -الجامعة الاسلامية بغزة دار المنظومة منشور في النت 2015 م

(11) بريمة ابوبكر محمد- الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني والفقة الاسلامي دراسة مقارنة رسالة لنيل الماجستير -دار المنظومة الالكتروني 2017 م

(12) د الحولي ماهر حامد محمد وابو عقلين واحمد فوزي -حماية الاعيان المدنية وقت الحرب- الناشر الجامعة الاسلامية بغزةطبعة 2015 م

(13) الطاهر زعباط-حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة –رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية طبعة 1430 هجرية 2009- م-مكتبة معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة
(14) محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبد الحفيظ –المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية –رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق (القانون الجنائي) -مكتبة كلية الحقوق –جامعة عين شمس –طبعة 1429 هجرية2018- م.
(15) معاذ علي فضل المولى –القانون الدولي الإنساني-السودان الخرطوم –طبعة 2018 م.
(16) خليل ابراهيم محمد-حماية النساء في النزاعات المسلحة-دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت القاهرة طبعة 2016م.